

التراخيص التي يسلمها الوالي :

(زيتون- مستودع لتوزيع قوارير غاز المسيل، محطات توزيع الوقود ، مح)

شروط الإنتفاع بالخدمة

:

- يشمل الصنف الثاني المؤسسات التي ليس من المحتم إبعادها عن المساكن غير أن الترخيص في استثمارها يتوقف على اتخاذ بعض الوسائل لإجتنااب الأخطار والأضرار المعنية بالفصل 293 .
- تضبط قائمة المؤسسات الخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة ميادين النشاط وكذلك ترتيبها في مختلف الأصناف.(وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة 15 2005
ة كما تم تنقيحه وإتمامه بقرار وزير الصناعة والتكنولوجيا 23 فيفري 2010 وقرار وزير الصناعة المؤرخ في 24 2012)

الوثائق المطلوبة

:

- يجب أن يقدم كل مطلب في فتح مؤسسة مرتبة من الصند المطلب محررا على ورق يحمل طابعا جبائيا ومتضمنا للبيانات التالية:
- اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته وعنوانه وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي اسمه وشكله القانوني ومعرفه الجبائي وجنسيته ومقره الاجتماعي وكذلك اسم ممثله القانوني ولقبه وجنسيته ومقره بالبلاد التونسية،
- الموقع الذي ستقام به المؤسسة محدد بكل دقة،
- طبيعة الأنشطة التي يعتزم الطالب تعاطيها وحجمها والصنف الذي تنتمي إليه المؤسسة مع بيان المواد المزمع استعمالها والمنتجات المزمع صنعها وأساليب الصنع المزمع اعتمادها.
- ويجب أن تلحق بالمطلب الوثائق التالية:

(1) 1/200 في سبعة نظائر يتضمن تهيئة المؤسسة الداخلية ويحدد أماكن تركيز الآلات والمعدات والخزانات والشبكات بجميع أنواعها ومعدات السلامة ووسائل مجابهة الحرائق ومنافذ النجدة ووسائل الإسعافات الأولية و . ويتعين أن يشير المثال الإجمالي إلى طبيعة البناءات المجاورة للمؤسسة على محيط لا يقل عن 35 مترا وإلى شبكات تصريف المياه ويرفق بالإرشادات والتقارير الوصفية اللازمة وعند الاقتضاء بصور.

(2) 1/1000 نر يوضح محيطها على امتداد مسافة لا تقل عن 700 200

الموقعي كل البناءات مع تحديد طبيعتها وكذلك السكك الحديدية والطرق العمومية ونقاط المياه وقنوات المياه. كما تبيّن كل المباني المستقبلية للعموم وخاصة المستشفيات والمدارس ومحطات المسافرين والمستودعات

(3) جزء من خريطة البلاد التونسية بسلم 1/25000 1/50000 يبيّن موقع المؤسسة المزمع إنشاؤها.

(4) ض للأخطار المحتملة وتحدد إجراءات الوقاية من أخطار الحريق

والانفجار والفرع والحوادث الصناعية الجسيمة ووسائلها. وتنجز دراسة الأخطار تحت مسؤولية المستغل ويجب أن تتضمن العناصر الضرورية لإعداد مخطط طوارئ داخلي الذي يجب أن يكون جاهزا مع بداية استغلال المؤسسة.

(5) نسختان من دراسة المؤثرات على المحيط مصادق عليها من قبل الوكالة الوطنية لحماية المحيط أو نسختان من كراس الشروط طبقا لما يقتضيه الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1991 2005 11 جويلية 2005.

(6) مذكرة حول الاحتياطات المتخذة لاحترام الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بحفظ صحة العمال وسلامتهم،

(7) وصل حوالة بريدية في دفع معلوم إدراج إعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية باسم القابض المقصد بالمطبعة الرسمية.

(8) وصل في دفع المعلوم القار المستوجب بعنوان فتح مؤسسة مرتبة لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية والمحدد 50 دينار بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الثاني.

ويجب أن تشمل الدراسات والوثائق المذكورة جميع الشبكات والمعدات المستغلة أو المبرمجة من قبل الطالب والتي من شأنها أن تغير في درجة الخطر أو الإزعاج وذلك بسبب قربها أو ترابطها بالمؤسسة م الترخيص.

مكان إيداع الملف

الولاية (مكتب العلاقات مع المواطن)

مكان الحصول على الخدمة

الولاية (دائرة العمل الإقتصادي والإستثمار)

أجل الحصول على الخدمة

تسعة أشهر من تاريخ إيداع الملف وبعد ختم البحث العمومي والحصول على آراء مختلف المصالح المعنية التي تمت إستشارتها.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

-	27	1966	30 أفريل 1966 والمتعلق بإصدار مجلة الشغل كما تم تنقيحه وإتمامه
			293 324 منه
-	1991	2005	11 جويلية 2005 والمتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط
			أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراس الشروط،
-	2687	2006	9 2009
			لالها .
-	457	1989	24 1989 والمتعلق بتفويض بعض صلاحيات أعضاء الحكومة
			2954 2008 23 2008.
-			قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 15 نوفمبر 2005 والمتعلق
			بضبط قائمة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة كما تم تنقيحه وإتمامه بقرار وزير الصناعة
			والتكنولوجيا المؤرخ في 23 فيفري 2010 وبقرار وزير الصناعة المؤرخ في 24 أكتوبر 2012

مطلب ترخيص في فتح
مؤسسة خطرة أو مخلة بالصحة أو مزعجة

من الصنف الأول من الصنف الثاني من الصنف الثالث

يوجه الى السيد (2):.....

طبقا لمقتضيات مجلة الشغل وخاصة الفصلين 293 و 324 منها والأمر عدد 2687 لسنة 2006 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتعلق بإجراءات فتح وإستغلال المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة وإستغلالها

إني المضي(ة) أسفله..... بطاقة التعريف الوطنية عدد (3).....
الجنسية..... المهنة.....
العنوان.....
الترقيم البريدي..... المعتمدية..... الولاية.....
بصفتي (1) صاحب (ة) المؤسسة أو الممثل (ة) القانوني (ة) للشركة
إسم الشركة.....
الصبغة القانونية..... المعرف الجبائي.....
المقر الإجتماعي العدد..... الشارع أو النهج..... الترقيم البريدي.....
البلدية..... المعتمدية..... الولاية.....
القباضة التابعة لها.....
الهاتف..... الفاكس..... البريد الإلكتروني.....
يشرفني أن أطلب منكم الترخيص لي في بعث وإستغلال مؤسسة مرتبة من الصنف (4).....
يتمثل نشاطها في.....
كائنة ب.....
البلدية..... المعتمدية..... الولاية.....

حرر ب..... في.....

الإمضاء

- (1) ضع علامة (x) داخل الحانة المناسبة .
- (2) وزير الصناعة والطاقة والمناجم بالنسبة للصنف الأول والثاني والسيد الوالي بالنسبة للصنف الثالث
- (3) للأشخاص الطبيعيين فقط.
- (4) أذكر الصنف الأول أو الثاني أو الثالث (طبقا لقرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 15 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات المرتبة المنقح والمتمم بمقتضى وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 23 فيفري 2010 وبقرار وزير الصناعة المؤرخ في 24 أكتوبر 2012.